الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن

PERSGA

إتفاقية جدة

الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن

١٩٨٢

الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن

١٩٨٢

ان حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
جمهورية الصومال الديمقراطية
فلسطين
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

إذ تدرك ان تلوث البيئة البحرية، في مجموعة مياه البحر الاحمر وخليج عدن (في اطار النظم البيئية المتكاملة)، بالزيت والمعادن والموارد الضارة او السامة الاخرى الناشيء عن الانشطة البشرية في البر او البحر وبخاصة تصريف هذه المواد دون تمييز او مراقبة يشكل تهديداً متزايداً للحياة البحرية والصحة البشرية ولاستخدام الشواطيء والمرافق للاغراض الترفيهية .

وإذ تعى الخصائص الاوقيانوغرافية والايكولوجية المميزة لبيئة البحر الاحمر وخليج عدن والحساسية الخاصة للشعاب المرجانيةة حيث تعيش معظم الاحياء المائية .

وإذ تدرك الحاجة الى التأكد من أن عمليات التنمية الحضرية والريفية، وما يترتب عليها من استخدام الارض، تجرى بطريقة تحافظ بقدر الامكان على الموارد البحرية والمرافق الساحلية الترفيهية ووجوب الا تؤدي هذه التنمية الى تدهور البيئة البحرية .

وإذ تقتنع بالحاجة الى التأكد من ان عمليات التنمية الصناعية لن تلحق بأنه صورة الضرر بالبيئة البحرية او تهدد مواردها او تسبب اخطاراً للصحة البشرية .

وإذ تدرك الحاجة الى تطوير اسلوب متكامل للادارة ، لاستخدام البيئة البحرية والمناطق الساحلية، يتيح تحقيق اهداف المحافظة على البيئة واهداف التنمية على نحو متناسق .

وإذ تدرك ايضاً الحاجة الى برنامج مخطط بعناية للبحوث والرصد والتقييم نظراً لندرة المعلومات العلمية عن التلوث البحري في المنطقة

وإذ تأخذ في الإعتبار ان دول حوض البحر الاحمرر وخليج عدن تضطلع بمسئولية خاصة للمحافظة على بيئتها البحرية.

وإذ تعى اهمية التعاون وتنسيق العمل على اساس اقليمي بهدف الى المحافظة على البيئة البحرية للبحر الاحمر وخليج عدن لصالح جميع الاطراف المعينة .

وإذ تأخذ في الإعتبار الاتفاقيات الدولية القائمة ذات الصلة بأغراض هذه الاتفاقية .

وتحقيقاً لاغراض ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى: التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر .

١- **المحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن**: حسن استخدام الانسان للموارد الحية وغير الحية في البيئة البحرية والساحلية بشكل يضمن الحصول على مستوى عال من المنفعة للجيل الحاضر وفي نفس الوقت يحافظ على امكانات هذه البيئة لتلبية احتياجات وآمال الاجيال القادمة. وعليه فأن المحافظة تكتسب هنا معنى ايجابياً يشمل الحفاظ والحماية والصيانة والاستخدام القابل للاستمرار والتجدد وتحسين البيئة .

٢- **البحر**: مجموع المياه كما حددت في المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

٣- **التلوث البحري**: قيام الانسان سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة بادخال أي مواد او شكل من اشكال الطاقة الى البيئة البحرية تترتب عليها او يحتمل ان تترتب عليها آثار ضارة بالموارد الحية، وتهديد صحة الانسان وتعويق الانشطة البحرية بما في ذلك صيد الاسماك، وافساد صلاحية مياه البحر للاستخدام، والحد من قيام المرافق الترفيهية .

٤- **السفن والطائرات**: أي سفينة مائية او جوية او برمائية او جو مائية، من أي نوع، بما في ذلك المراكب المعدة للانسياب على الماء والمراكب والفوصات والسفن الطافية، سواء كانت مدفوعة من ذاتها ام لا ، والعائمات المسطحة الثابتة او المتحركة، واي منشآت اخرى .

٥- **الزيت**: البترول في أي شكل، ويشمل الزيت الخام، وزيت الوقود والزيت الراجع والزيت المكرر والغاز وغيرها من المواد المستخرجة من الزيت والتي يحتمل ان يلحق وجودها ضرراً بالبيئة البحرية.

٦- **المادة الضارة**: كل مادة ينتج عن ادخالها او وجودها في البيئة البحرية خطر يهدد او يضر بتلك البيئة.

٧- **السلطة الوطنية**: السلطة التي يعينها كل من الاطراف المتعاقدة لتكون مسئولة عن تنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها

٨- **المنظمة**: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٩- **الهيئة**: الهيئة الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن التي تنشأ وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية .

١٠- **المجلس**: المجلس الذي ينشأ وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية .

١١- **الأمانة العامة**: جهاز الهيئة الذي ينشأ وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية.

١٢- **خطة العمل**: خطة العمل المتفق عليها للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الاحمر وخليج عدن .

المادة الثانية: مجال التطبيق الجغرافي

١- تسرى أحكام هذه الإتفاقية على مجموع المياه في إطار النظم البيئية المتكاملة في البحر الاحمر وخليج العقبة وخليج السويس وقناة السويس حتى نقطة التقائها بالبحر الابيض المتوسط، وكذلك خليج عدن الذي تحده بموجب هذه الاتفاقية خطوط الاتحاه الثابت التالية :

من رأس ضربة على، على خطى (٣٩ ١٦° شمالاً، ٥٠ ٥٣° شرقاً)، ثم الى موقع على خطى (٠٠ ١٦° شمالاً، ٢٥ ٥٣° شرقاً)، ثم الى موقع شرق شمال شرق جزيرة سقطرى على خطى (٤٠ ١٢° شمالاً ، ٠٠ ٥٥° شرقاً)، ثم الى رأس حافون، على خطى (٢٦ ١٠° شمالاً ، ٢٥ ٥١° شرقاً) .

٢- يجوز لاي طرف متعاقد ان يطلب من الهيئة ان تشمل المناطق الداخلة ضمن الاختصاص الوطني لذلك الطرف باحكام هذه الاتفاقية او بانشطتها في المناطق المتاخمة للمنطقة المعرفة في البند ١ من هذه المادة.

٣- لا تشمل المنطقة البحرية المياه الداخلية للاطراف المتعاقدة ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية او أي من بروتوكولاتها .

المادة الثالثة: التزامات عامة

١- تلتزم الاطراف المتعاقدة سواء منفردة او مشتركة باتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها ، والتي هي اطراف فيها، للمحافظة على البيئة البحرية بما في ذلك منع وتقليل ومكافحة التلوث .

٢- بالاضافة الى البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة، تتعاون الاطراف المتعاقدة في صياغة واقرار بروتوكولات اخرى تنص على التدابير والاجراءات والمعايير المتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٣- تضع الاطراف المتعاقدة المعايير والقوانين واللوائح الوطنية حسبما تقتضي ذلك التنفيذ الفعال للالتزام الوارد في البند ١ من هذه المادة، كما تسعى للتنسيق بين سياساتها الوطنية في هذا الشأن ويعين كل طرف «السلطة الوطنية» لهذا الغرض .

٤- تتعاون الاطراف المتعاقدة مع المنظمات الدولية العالمية والاقليمية لاعداد واقرار معايير اقليمية وتطبيقات واجراءات يوصى بها للمحافظة على البيئة البحرية بما في ذلك منع وتقليل ومكافحة التلوث من كافة المصادر تمشياً مع أهداف هذه الاتفاقية ولمساعدة بعضها البعض في الوفاء بالتزاماتها طبقاً لهذه الاتفاقية.

٥- تبذل الاطراف المتعاقدة قصارى جهدها للتأكد من ان تنفيذ هذه الاتفاقية لن ينجم عنه تحول احد اشكال او انواع التلوث الى شكل او نوع آخر قد تكون نتيجته اكثر اضراراً بالبيئة .

المادة الرابعة: التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الاطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة، طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية ووفقاً للقواعد الدولية المرعية لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في البحر الناجم عن عمليات التصريف المقصودة او العارضة من السفن كما تعمل على ضمان الالتزام الفعال بالقواعد الدولية المرعية المتعلقة بالتحكم في هذا النوع من التلوث، بما في ذلك طرق تحميل النفط فوق مياه التوازن، وخزانات التوازن المنفصلة، واجراءات غسل الزيت الخام من الناقلات.

المادة الخامسة: التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات

تتخذ الاطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في البحر الناجم عن القاء الفضلات وغيرها من المواد من السفن والطائرات، كما تعمل على ضمان الالتزام الفعال بالقواعد الدولية المرعية والمتعلقة بالتحكم في هذا النوع من التلوث طبقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

المادة السادسة: التلوث من المصادر البرية

تتخذ الاطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن عمليات التصريف التي تصل الى المياه الداخلية والى البحر من البر سواء عن طريق الماء او الهواء او من الساحل مباشرة بما في ذلك المصبات وخطوط الانابيب.

المادة السابعة: التلوث الناجم عن استكشاف واستثمار قاع البحر الاقليمي والجرف القارى والتربة التحتية

تتخذ الاطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البحر الناجم عن استكشاف واستثمار قاع البحر الاقليمي والجرف القارى والتربة التحتية بما في ذلك منع الحوادث ومواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية.

المادة الثامنة: التلوث الناجم عن الانشطة البشرية الاخرى

تتخذ الاطراف المتعاقدة جميع التدابير لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البحر الناجم عن استصلاح الاراضي (وما يصاحبها من عمليات التجريف بالشفط او تجريف الساحل) والناجم عن تجريف المصبات او الانهار أو أي انشطة بشرية اخرى.

المادة التاسعة: التعاون في مواجهة حالات التلوث الطارئة

١- تتخذ الاطراف المتعاقدة، سواء منفردة او مشتركة، جميع التدابير اللازمة بما فيها ما يضمن توفر المعدات المناسبة والاشخاص المؤهلين فور الحاجة، لمواجهة حالات التلوث الطارئة في البحر مهما كانت اسبابها، وازالة التلوث الناجم عنها او الحد منه .

٢- على أي طرف متعاقد عند علمه بأي حالة تلوث طارئة في البحر ان يقوم دون ابطاء باخطار الهيئة، كما يخطر عن طريق الامانة العامة، أي طرف متعاقد يحتمل ان يتأثر بمثل هذه الحالة الطارئة .

٣- تقوم الاطراف المتعاقدة بالتنسيق بين خططها الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في البيئة البحرية بشكل يسهل التعاون بين هذه الاطراف في مواجهة حالات التلوث الطارئة .

المادة العاشرة: التعاون العلمي والتقني

١- تتعاون الاطراف المتعاقدة سواء مباشرة او من خلال المنظمات الدولية العالمية والاقليمية المختصة، في مجالات البحث العلمي والرصد والتقييم المتعلقة بالبيئة وادارتها والتلوث البيئي في البحر وتتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية تحقيقاً لاغراض هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وخطط عملها .

٢- تتعاون الاطراف المتعاقدة ايضاً في تطوير وتنسيق البرامج الوطنية للرصد والبحوث المتعلقة بجميع انواع التلوث ومكافحتها ودراسات وبحوث البيئة البحرية وتطوير وتنسيق البرامج المساندة للبرامج البيئية، كبرنامج الارصاد الجوية – البحرية، وانشاء شبكة اقليمية من هذه البرامج لضمان تحقيق نتائج متكاملة وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، ولهذا الغرض يسمى كل طرف متعاقد الجهة المسئولة عن البحوث والارصاد البيئية والارصاد الجوية والبحرية في المناطق الواقعة ضمن اختصاصه الوطني .

٣- تتعاون الهيئة والمنظمة في المسائل ذات الاهتمامات المشتركة بغية التنسيق بينهما وتبادل العون الفني والمعلومات والوثائق .

المادة الحادية عشرة: تقييم وإدارة الأوضاع البيئية

١- على كل طرف متعاقد اعطاء الاعتبار الكافي للاثار البيئية البحرية عند تخطيط وتنفيذ المشروعات، ويتضمن ذلك اجراء تقييم للاثار البيئية المحتملة خاصة في المناطق الساحلية.

٢- للاطراف المتعاقدة ان تقوم بالتشاور مع الامانة العامة لتطوير اساليب نشر المعلومات عن تقييم الانشطة المشار اليها في البند ١ من هذه المادة .

٣- تتعهد الاطراف المتعاقدة بالقيام سواء منفردة او مشتركة، باعداد مقاييس بيئية وارشادات فنية وغيرها وفقاً للمقاييس العيارية العلمية للاستفادة منها في تخطيط وتنفيذ المشروعات بطريقة تقلل الى حد كبير من آثارها الضارة على البيئة البحرية، وفي هذا الصدد يمكن استخدام المعايير الدولية كلما كان ذلك مناسباً .

المادة الثانية عشرة: المعونات الفنية وغيرها

تتعاون الاطراف المتعاقدة سواء مباشرة او من خلال المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، في تطوير برامج المعونات الفنية وغيرها في المجالات المتعلقة بالبيئة البحرية والمحافظة عليها بالتنسيق مع الهيئة.

المادة الثالثة عشرة: المسئولية والتعويض

تتعهد الاطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها في وضع واقرار القواعد والاجراءات المناسبة لتحديد :

١- المسئولية المدنية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، مع مراعاة القواعد والاجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الامور .

٢- المسئولية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن مخالفة الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

المادة الرابعة عشرة: الحصانة المترتبة على السيادة

١- تستثنى من تطبيق احكام هذه الاتفاقية السفن الحربية وغيرها من السفن التي تمتلكها او تقوم بتشغيلها احدى الدول ويقتصر استخدامها على الخدمات الحكومية غير التجارية .

٢- مع مراعاة ما جاء في البند ١ من هذه المادة يعمل كل طرف متعاقد، بقدر الامكان على ان تتقيد سفنه المستثناة في ذلك البند باحكام هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة: عدم المساس بالحقوق

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس او يؤثر على الحقوق او المطالب التي يمكن اثباتها وفقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بطبيعة او مجال الاختصاص البحري لاي طرف متعاقد .

المادة السادسة عشرة: الهيئة الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن

١- تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة اقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن يكون مقرها الدائم مدينة جدة .

٢- تتكون الهيئة من الاجهزة التالية :
أ- مجلس يضم ممثلاً عن كل طرف متعاقد .
ب- أمانة عامة .
ج- لجنة لتسوية النزاعات يتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظامها الداخلي بقرار من المجلس.

٣- يكون للهيئة شخصية اعتبارية تتمتع في اقليم كل من الاطراف المتعاقد بالاهلية القانونية لممارسة كافة الاختصاصات المناطة بها والقيام بكل الاعمال التي تساعدها على تحقيق اغراضها .

المادة السابعة عشرة: المجلس

١- أ- تتكون عضوية المجلس من الاطراف المتعاقدة، ويكون لكل طرف صوت واحد في اجتماعات المجلس.
ب- يحضر اجتماعات المجلس المدير العام للمنظمة او من ينوب عنه.

٢- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل عام، كما يجوز له عقد اجتماعات غير عادية طبقاً للائحة الاجراءات التي يضعها المجلس لتنظيم اعماله وتكون اجتماعات المجلس في مقر الهيئة او في أي مكان آخر تحدده لوائح المجلس او قراراته .

وتسند رئاسة المجلس لكل من الاطراف المتعاقدة بالدور حسب الترتيب الهجائي لاسمائها ابتداء بدولة الايداع وتكون مدة الرئاسة عاما واحدا .

٣- يكون النصاب القانوني لانعقاد المجلس بحضور ثلثي الاعضاء .

٤- تتم اجراءات التصويت في المجلس على النحو التالي :
أ- تتخذ القرارات في شأن الموضوعات الهامة باجماع اصوات الاطراف المتعاقدة التي تحضر الاجتماع وتشترك في التصويت
ب- تتخذ القرارات في شأن الامور الاجرائية بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة التي تحضر الاجتماع وتشترك في التصويت .

المادة الثامنة عشرة: اختصاصات وصلاحيات المجلس

يكون للمجلس المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق اغراض هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وعلى وجه الخصوص :

أ- اقرار نظامه الداخلي.

ب- متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وخطط العمل التي يقرها لتحقيق اغراض هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

ج- اصدار التوصيات في شأن اقرار أي بروتوكولات اضافية او تعديلات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

د- اقرار ومراجعة وتعديل ملاحق كل من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

هـ- اقرار وعقد الاتفاقيات مع الدول والهيئات ذات الاغراض والاهتمامات المماثلة في حدود اهداف الاتفاقية وتحقيقاً لاغراضها والتي يراها لازمة لمزاولة مهامه .

و- مراجعة وتقييم حالة البيئة البحرية والمناطق الساحلية في ضوء التقارير المقدمة من الاطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية المختصة

ز- انشاء اجهزة فرعية وتشكيل مجموعات عمل خاصة حسب الاقتضاء لدراسة أي امور تتعلق بهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها او ملاحقها وخطط عملها .

ح- دراسة التقارير التي تقدمها الاطراف المتعاقدة والتقارير التي تعدها الامانه العامة عن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية او الشئون الخاصة بادارة الهيئة واتخاذ القرارات المناسبة في شانها .

ط- السعى لتسوية أي خلاف او نزاع ينشأ بين الاطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية او بروتوكولاتها وملاحقها

ي- تعيين الامين العام .

ك- اقرار واصدار اللوائح الاجرائية والادارية والمالية للمجلس استرشاداً بانظمة ولوائح المنظمة وللمجلس اقرار او تعديل أي لوائح اخرى ضرورية لمزاولة اعماله .

ل- اقرار القواعد المالية التي تحدد بوجه خاص المساهمة المالية للاطراف المتعاقدة .

م- اقرار مشروع الموازنة المالية للهيئة .

ن- اقرار مشروعات البرامج والموازنات لانشطة الهيئة .

س- اعتماد تقرير عن اعمال الهيئة وانشطتها وعرضه على المؤتمر العام للمنظمة .

ع- تحديد وتطوير العلاقة بين الهيئة والمنظمات والهيئات العربية .

ف- أي مهام اضافية اخرى يتطلبها تحقيق اغراض هذه الاتفاقية وبروتوكولات أو يراها المجلس لازمة لمزاولة مهامه .

المادة التاسعة عشرة: الإمانة العامة

١- يرأس الأمين العام جهاز الامانة العامة ويؤدي المهام اللازمة الإدارة شئون هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وملاحقها وخطط عملها واعمال الامانة العامة.

٢- يكون للامانة العامة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق اغراض هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها واعداد وتنفيذ خطط العمل وفقاً لما يقرره المجلس وعلى وجه الخصوص :

أ- التحضير والدعوة لاجتماعات المجلس واجهزته الفرعية ومجموعات العمل الخاصة .

ب- ابلاغ الاطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات الاخرى التي تتسلمها الامانة العامة .

ج- النظر في الاستفسارات والمعلومات المقدمة من الاطراف المتعاقدة والتشاور معها في شأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وملاحقها وخطط عملها .

د- اعداد تقارير عن الامور المتعلقة بهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وخطط عملها او بادارة الهيئة ورفعها للمجلس.

هـ- جمع القوانين والانظمة الوطنية واية تشريعات اخرى تتصل بالمحافظة على البيئة البحرية في جميع الاطراف المعنية وحفظها وتوزيعها

و- توفير المعونة الفنية والمشورة لصياغة التشريعات الوطنية المناسبة لتنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها بصفة فعالة .

ز- تنظيم وتنسيق برامج التدريب في المجالات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وخطط عملها.

ز- أداء ما يسند اليها من مهام اخرى من قبل المجلس لتنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وخطط عملها.

المادة العشرون: موازنة الهيئة ومواردها المالية

١- يكون للهيئة موازنة خاصة .

٢- تتكون موارد الهيئة المالية مما يلي :

أ- حصص الدول الاعضاء .

ب- مساهمة المنظمة .

ج- أي مساهمات اخرى يقبلها المجلس .

٣- تعرض موازنة الهيئة على المؤتمر العام للمنظمة للاطلاع عليها.

المادة الحادية والعشرون: إقرار وتعديل الاتفاقية وبروتوكولاتها

يجوز للمجلس او لاي طرف متعاقد اقتراح تعديل هذه الاتفاقية او بروتوكولاتها أو ملاحقها ويتم اقرار المجلس للتعديل باجماع الاطراف المتعاقدة في المسائل الجوهرية وبأغلبية الثلثين في دون ذلك من المسائل، وتعتبر كل مسألة جوهرية اذا طلب احد الاطراف اعتبارها كذلك. ولا يعتبر التعديل نافذاً ما لم تصدق عليه الاطراف المتعاقدة طبقاً لنص المادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون: التقارير

يقدم كل طرف متعاقد للامانة العامة تقاريره في شأن التدابير التي يتخذها لتنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وذلك على النحو الذي يقرره المجلس وفي الفترات التي يحددها.

المادة الثالثة والعشرون: مراقبة الالتزام

تتعاون الاطراف المتعاقدة في وضع وتنفيذ الاجراءات التي تكفل التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك كشف المخالفات باستخدام جميع وسائل الكشف والرصد البيئي المناسبة والقابلة للتطبيق التي تشمل الاجراءات الكافية لجمع الادلة والابلاغ عنها.

المادة الرابعة والعشرون: تسوية النزاعات

١- في حالة قيام أي نزاع حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية او بروتوكولاتها أو ملاحقها تلتزم الاطراف المتعاقدة بأن تسعى للوصول الى تسوية هذا النزاع فيما بينها بالطرف الودية .

٢- اذا لم تتوصل الاطراف المتنازعة الى حسم النزاع يعرض الامر على المجلس ليقرر ما يراه بشأنه .

٣- اذا لم يتوصل المجلس الى قرار بحسم النزاع يحال الامر الى لجنة تسوية النزاعات المشار اليها في الفقرة ج- من البند ٢ من المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية ويكون قرارها نهائيا.

المادة الخامسة والعشرون: التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية والبروتوكول المرفق بها في مدينة جدة للتوقيع عليها من قبل حكومات الدول المطلة على البحر الاحمر وخليج عدن التي دعيت للاشتراك في مؤتمر جدة الاقليمي للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الاحمر وخليج عدن الذي تم انعقاده في الفقرة من ١٩ الى ٢١ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ الموافق ١٣ الى ١٥ شباط (فبراير) ١٩٨٢م.

المادة السادسة والعشرون: التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية والبروتوكول المرفق بها للتصديق او القبول أو الموافقة او الانضمام من قبل الدول المشار اليها في المادة الخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية. ويعتبر أي طرف صدق على هذه الاتفاقية او قبلها او وافق عليها او انضم اليها كأنه صدق على البروتوكول المرفق بها او قبله أو وافق عليه او انضم اليه.

٢- يجوز انضمام أي من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية المطلة على البحر الاحمر وخليج عدن الى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

المادة السابعة والعشرون: النفـاذ

١- تصبح هذه الاتفاقية والبروتوكول المرفق بها نافذة في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع اربع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام الى الاتفاقية .

٢- يصبح أي بروتوكول آخر ملحق لهذه الاتفاقية، ما لم ينص على غير هذا في ذلك البروتوكول، نافذ المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع اربع دول وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام الى ذلك البروتوكول .

٣- تعتبر هذه الاتفاقية او ذلك البروتوكول نافذاً بالنسبة لأي طرف في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع ذلك الطرف وثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام .

المادة الثامنة والعشرون: الانسحاب

١- يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت من الاوقات بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، ان ينسحب من هذه الاتفاقية بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب الى دولة الايداع .

٢- مالم ينص علىغير ذلك في أي بروتوكول آخر لهذه الاتفاقية يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ ذلك البروتوكول، ان ينسحب من ذلك البروتوكول بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب الى دولة الايداع .

٣- يصبح الانسحاب نافذاً بعد مضى اثنى عشر شهراً من تاريخ تسلم دولة الايداع اخطاراً بالانسحاب .

٤- يعتبر أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحباً كذلك من أي بروتوكول كان طرفاً فيه .

٥- يعتبر أي طرف متعاقد ينسحب من البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة منسحباً ايضاً من هذه الاتفاقية

المادة التاسعة والعشرون: مسئولية دولة الايداع

١- تتلقى دولة الايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتودع لديها.

٢- تدعو دولة الايداع الى الاجتماع الأول للمجلس عند تكامل النصاب القانوني لنفاذ هذه الاتفاقية بتصديق اربع دول.

٣- تتولى الامانة العامة للهيئة بعد ذلك المسئوليات والمهام الفنية والادارية.

تودع أصل هذه الإتفاقية وأي بروتوكول لها، وأي ملاحق لهذه الإتفاقية أو لأي بروتوكول، أو أي تعديل لهذه الإتفاقية أو لأي بروتوكول أو ملحق لهذه الإتفاقية أو لأي بروتوكول لدى حكومة المملكة العربية السعودية التي تقوم بمهام دولة الايداع، والتي ترسل صوراً منها إلى الأطراف المتعاقدة، وتسجل هذه الإتفاقية وبروتوكولاتها وملاحقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفقاً لاحكام المادة ١٧ من ميثاق جامعة الدول العربية، ولدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

واثباتاً لذلك قام الموقعون ادناه، مفوضين رسمياً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية:

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

عن حكومة جمهورية الصومال الديمقراطية

عن فلسطين ويمثلها منظمة التحرير الفلسطينية

عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية

عن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

حرر في مدينة جدة في يوم الأحد العشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هجرية الموافق ١٤ شباط (فبراير) سنة ١٩٨٢ ميلادية .

جدول يبين مصادقة الدول على إتفاقية جدة

إسم الدولة	تاريخ المصادقة
المملكة الأردنية الهاشمية	٧-٩-١٩٨٨
جمهورية جيبوتي	٢-٣-١٩٩٠
المملكة العربية السعودية	٢٢-٥-١٩٨٥
جمهورية السودان	٥-٦-١٩٨٤
جمهورية الصومال الديمقراطية	١-٣-١٩٨١
جمهورية مصر العربية	٣١-٥-١٩٩٠
الجمهورية اليمنية	٢٩-٥-١٩٨٢

دخلت حيز التنفيذ في أغسطس/آب ١٩٨٥. ■

PERSGA

إتفاقية جدة
الإتفاقية الإقليمية للمحافظـــة على بيئة البحـــر الأحمر وخليج عدن

١٩٨٢

PERSGA

الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر
الأحمر وخليج عدن

www.persga.org